مجلس المستشارين

الرباط في: 28/04/2016

فريق الاتحاد المغربي للشغل

رقم السؤال: 1 153

إلى السيد وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية المحترم

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع :سؤال شفوي حول التعويض عن الأضرار المترتبة عن المخاطر المهنية

نوع السؤال: آني

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،

يستند التعويض عن حوادث الشغل على التقيد بمجموعة من المساطر الإدارية والقضائية المتمثلة أساسا في التصريح بهذه الحوادث من طرف المشغل والأجير المصاب أو ذوي حقوقه في حالة الوفاة، وإيداع الشواهد الطبية لدى المقاولة المؤمنة للمشغل، وإصدار أحكام قضائية من طرف المحاكم المختصة تحدد بمقتضاها نسبة العجز ومبالغ التعويضات الممنوحة للمصابين أو ذوي حقوقهم.

السيد الوزير،

ما هي النتائج المرحلية لتطبيق القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2014؟

وما مدى نجاعة المسطرة الإجبارية للصلح الإداري مع المقاولات المؤمنة للمشغلين وأثرها في تسريع مسطرة الحصول على التعويضات المقررة قانونا، والحد من تراكم الملفات القضائية في مادة حوادث الشغل أمام المحاكم المختصة؟

وتقبلوا أسمى التقدير والاحترام

إمضاء :

وفاء القاضي,أمال العمري,رشيد المنياري,عز الدين زكري,فاطمة الزهراء اليحياوي,محمد زروال